

رقم الصك : ٣٣٤٦٠٣٤٨ تاريخه : ٢١/١١/١٤٣٣هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣١٦٧١٥١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٣٢٧٣٨٥٢ تاريخه : ١/٦/١٤٣٣هـ

## المَوْضُوعَات

قتل عمد - إثبات صفة القتل العمد ، حد المسكر ، قيادة تحت تأثير المسكر ، إقرار ، تنازل عن حق خاص ، تقرير أدلة جنائية ، إدانة بالقتل العمد وانطباق موجب تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد بمعرفة الجهة المختصة.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- الأمر السامي رقم ١٠٧١١ في ٢/٥/١٣٩٣هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٣/٥١ في ٦/٣/١٤٠٩هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤م في ٢/٦/١٤٠٩هـ المبلغ بالتعميم ٨/ت/٩٥ في ٢٥/٧/١٤٠٩هـ بشأن تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص (التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/٧٨٢).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه الأول بقتل المجني عليه عمداً بإطلاق النار عليه من مسدسه الحكومي ، وشرب الأول والثاني للمسكر الذي أحضره الأول وحيازتهما له وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر ، وطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما وإثبات صفة القتل العمد وتطبيق الإرادة الملكية بحق القاتل

المدعى عليه الأول والحكم عليهما بحد شرب المسكر وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه بأن عقوبته في ذلك عائد للجهة المختصة حيث ورد بلاغ عن وجود شخص متوفى في المستشفى بطلق نارى - بتفتيش السيارة الواقفة أمام باب الطوارئ عثر على سلاح نارى وثلاثة أظرف فارغة وأربع طلقات حية داخل جراب المسدس وقارورة ماء بها مادة (العرق) المسكر - باستشمام المدعى عليهما ظهر انبعاث رائحة المسكر من أفواههما - صدر تقرير من الأدلة الجنائية بأن الطلقات المستخرجة من جسم المجنى عليه تعود للمسدس المضبوط بالسيارة - حضر وكيل ورثة المقتول وقرر تنازل موكله عن المدعى عليه الأول - أقر المدعى عليه الأول بأنه ركب مع المدعى عليه الثاني والمجنى عليه بسيارة وتعاطوا جميعا المسكر الذي أحضره لهم وتجولوا بالسيارة وكان معه مسدسا حكوميا فأطلق طلقة في الهواء مازحا وكان يظن المسدس خاليا من الطلقات فانطلقت رصاصة من مسدسه نحو المجنى عليه ودفع بأنه لم يتعمد قتله وتمنى لو أن الطلقة أصابته ولم تصب المجنى عليه لكونه عزيزا عليه وأنه تائب - جرى سؤال المدعى عليه عن خدمته العسكرية فأجاب بأنها سبعة عشر عاما ، كما جرى سؤاله هل يوجد في المسدس تأمين فأجاب بأنه لا يوجد به تأمين - أقر المدعى عليه الثاني بشربه المسكر وقيامه بقيادة السيارة تحت تأثيره وأنه تائب - جرى الاطلاع على التقرير الفني الجنائي المتضمن الإشارة لأثر الطلقات التي كانت موجودة على جسم المدعى عليه - عليه وإقرار المدعى عليهما أنهما شربا المسكر وإقرار المدعى عليه الأول بأنه أشهر سلاحه على المدعى عليه الثاني والمجنى عليه

وأطلق عليه طليقة واحدة أدت لوفاته، ولأن المدعى عليه الأول رجل آمن وقد سلم له السلاح ويلزمه المحافظة عليه وعدم العبث به أو المزح، ولأن المدعى عليه الأول قد تدرب على السلاح الذي حصل به القتل ويعلم بأنه لا أمان فيه كما يعلم بأن ما فيه من طليقات حية تكون ظاهرة لحاملة، عليه ولانتهاء الحق الخاص بتنازل ورثة المجني عليه لذلك كله فقد حَكَمْت بالآتي : أولا/ جلد كل واحد من المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا . ثانيا/ ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأن عقابه في ذلك للجهة المختصة . ثالثا/ ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بقتل المجني عليه عمدا لتعمده إطلاق النار وإن لم يقصد النتيجة وبناء عليه يسجن خمس سنين من تاريخ توقيفه - قرر المدعى عليه الثاني القناعة والمدعي العام عدم الاعتراض أما المدعى عليه الأول فعدم القناعة فأفهم بالتعليمات - عادت القضية من محكمة الاستئناف بملحوظة بأن الحكم على المدعى عليه الأول بسجن خمس سنوات غير ملاق للدعوى فالمدعي العام يطلب تطبيق الإرادة الملكية وفقا للتعليمات - قررت المحكمة رجوعها عن الحكم بسجن المدعى عليه الأول خمس سنوات وانطباق الإرادة الملكية بحقه وإنفاذه عائد للجهة المختصة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٥ هـ افتتحت الجلسة بشأن دعوى المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام ضد كلاً من : ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... كما حضر ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ..... في ١٨/٤/١٤٣٣ هـ والمحررة وهذا نصها ( بأنه في الساعة الخامسة صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٥/٢٥ هـ تبلغ مركز شرطة ..... من الشرطة العسكرية في المؤسسة العامة للصناعات الحربية عن وجود شخص متوفى بطلق ناري في الكتف الأيسر واخترقت الصدر في أسفل البطن . وبالانتقال رفق المختصين إلى المستشفى وجد المجني عليه / ..... في العقد الثالث من العمر حنطي البشرة متوسط الطول ويرتدي ثوب أبيض بدون شماغ وبمعاينة الجثمان وجد به أثر طلقة واحدة في الكتف الأيسر واخترقت الصدر واستقرت في أسفل البطن. وقد تم معاينة السيارة من نوع صني لوحة رقم (.....) أبيض مستأجرة باسم / ..... وكانت واقفة أمام بوابة الطوارئ وبتفتيشها عثر على سلاح مسدس أبو محالة رقمه (.....) وعدد ثلاثة أظرف

فارغة وكذلك عدد أربع طلقات حية داخل جراب المسدس (فرزت أوراق مستقلة لمعالجة ذلك) وعثر على قارورة ماء صغيرة بها أكثر من النصف مادة سائلة (عرق) كما شوهد في المقعد الأمامي للراكب على بقع دم وقد صدر التقرير الطبي الشرعي النهائي من إدارة الطب الشرعي بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم (.....) لسنة ١٤٣٢ هـ المتضمن أنه بإجراء الكشف الطبي الشرعي والصفة التشريحية والفحوص العملية على جثمان المتوفى / ..... ، ٣٧ سنة ، سعودي الجنسية ، تب وجود جرح ناري حيوي وحديث بأعلى وحشية العضد الأيسر وقد نفذ إلى يسار التجويف الصدري والبطن ثم استقر مقذوفه بأعلى إنسية وخلفية الفخذ الأيمن وقد أحدث في مساره تهتك شديد في الرئة والمعدة والمساريقا ونزيف شديد وكان اتجاه إطلاقه من الأعلى واليسار إلى الأسفل واليمين بزاوية تقدر ب ٤٥ درجة في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع العلم بأن لكل من الطرف العلوي والجذع حرية في الحركة وقد تم التحفظ على مقذوفه المستخرج بغرض إرساله للمختصين بالأدلة الجنائية لبيان نوعه ونوع سلاحه وقد أثبت الكشف والفحوص النسجية وجود علامات لقرب الإطلاق والتي تشير إلى أن الإطلاق قريب إلا أنه يصعب إحداثها من الشخص نفسه وهذه الإصابة لوحدها وبحد ذاتها مهميته بما ضاعفها . كما لم يتبين وجود آثار مقاومة أو تماسك أو أي إصابات أخرى . كما ثبت إيجابية كل من عينات الدم والبول وسائل قاع العين للكحول المسكر بنسبة متوسطة تشير إلى تعاطي المذكور للكحول أثناء حياته ، إلا أنه ليس لها دخل في إحداث الوفاة ، كما ثبت سلبية

العينات البيولوجية والحشوية الأخرى للسموم والمخدرات الموصوفة في صلب التقرير . وتعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس الناجم عن الطلق الناري وما ضاعفه من تهتك ونزيف وصدمة. ويعود تاريخ الوفاة إلى ٢٥/٥/١٤٣٢ هـ. وصدر بحقه شهادة الوفاة من إدارة الأحوال المدنية في ..... برقم ..... وتاريخ ٨/٦/١٤٣٢ هـ. وبفحص السائل الشفاف الذي بقارورة الماء المضبوطة أثبت التقرير الصادر من شعبة المختبرات الجنائية بإدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة الرياض بالأمن العام برقم ..... إيجابيته للكحول الإيثيلي بنسبة (٧٤٪) أربعة وسبعون بالمائة . وباستشمام المدعى عليهما اتضح وجود رائحة تشبه رائحة المسكر تتبعث من فيهما . كما أنه وبتحليل عينة من دم المدعى عليه الأول أثبت التقرير الكيمائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم ..... إيجابيتها لمادة الكحول الإيثيلي. وبفحص ملابس المجني عليه صدر التقرير من شعبة الطب الشرعي بإدارة المختبرات الجنائية بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالأمن العام برقم ..... المتضمن وجود ثقب فتحة خروج مقذوف ناري في الجهة الداخلية للكم الأيسر بالثوب العائد للمجني عليه وتبين وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر يجاور الثقب الموصوف سابقاً كما تبين وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر وثقب فتحة خروج بالجهة الداخلية للفانيلة العائدة للمجني عليه. وبفحص المسدس الذي من نوع (أبو محالة) حكومي أمريكي الصنع عيار ٣٨ ر. بوصة رقم ..... مع الجراب وعدد (٣) ظروف فارغة عيار ٣٨ ر. بوصة وعدد (٤) طلقات

حية عيار ٠,٣٨ بوصة المضبوطة ومقذوف ناري عيار ٠,٣٨ بوصة- المستخرج من جسم المجني عليه- أثبت التقرير الفني الصادر من إدارة فحص الأسلحة والآلات بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالأمن العام برقم .....المتضمن أن ال(٣)ثلاثة الظروف الفارغة التي من عيار ٠,٣٨ بوصة مطلق من المسدس المشار إليه. كما أثبت أن المقذوف الناري الذي من عيار (٠,٣٨) بوصة- المستخرج من جسم المجني عليه- مُطلق من المسدس المشار إليه . وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٥/٢٥ هـ عند الساعة الواحدة والنصف صباحاً كان قادماً من الرياض وبحوزته سلاحه حكومي مسدس ربع أبو محالة فأجرى اتصال على المدعى عليه الثاني ليتقابلا عند محطة .....ب..... واتجه إلى الموقع مباشرة فوجد المدعى عليه الثاني والمجني عليه على سيارة المدعى عليه الثاني نوع صني أبيض فركب معهما في المرتبة الخلفية وقد كان قد أحضر معه من الرياض مسكر عبارة عن قارورة ماء صغيرة بها مادة المسكر نوع (عرق) فشربوا المسكر داخل السيارة أثناء سيرهم على الطريق وعند كبري .....باتجاه الغرب أخرج مسدسه الحكومي وشحنه بطلقة ثم قام بإطلاق طلقة واحدة في الهواء ثم قام يمازح المدعى عليه الثاني والمجني عليه داخل السيارة بسلاحه المسدس المذكور وتخويفهم به ثم ضغط على الزناد فخرجت الطلقة وأصابت المجني عليه في كتفه الأيسر فحاول إسعافه بالضغط على مكان الإصابة والذهاب به للمستشفى إلا أنه فارق الحياة وصدق على ذلك شرعاً. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بأنه في صباح يوم الجمعة الموافق

٢٥/٥/١٤٣٢هـ عند الساعة الواحدة والنصف صباحاً كان هو  
 وخاله المجني عليه على سيارته نوع صني بيضاء وهو يقودها عند  
 محطة .....ب..... بانتظار المدعى عليه الأول والذي كان قادماً  
 من الرياض فتقابلوا عند المحطة المذكورة وركب معهما المدعى  
 عليه الأول في المرتبة الخلفية وقد أحضر معه حبة شراب مسكر  
 نوع (عرق) صغيرة فذهبوا وتعاطوا المسكر داخل السيارة أثناء  
 سيرهم وعند كوبري .....على الطريق المؤدي باتجاه الغرب قام  
 المدعى عليه الأول بإخراج مسدسه الحكومي الذي كان يحمله معه  
 وأطلق طلقة واحدة في الهواء ثم قام بتخويفهم بالمسدس فانطلقت  
 طلقة منه فأصاب المجني عليه في كتفه الأيسر ثم اتجهوا به  
 للمستشفى لإسعافه وصدق على ذلك شرعاً . وقد انتهى التحقيق  
 معهما إلى توجيه الاتهام للأول بقتل / ..... عمداً وذلك بإط ق  
 النار عليه من مسدسه الحكومي وشرب الأول والثاني للمسكر  
 الذي أحضره الأول وحيازتهما له وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير  
 المسكر. وفق قرار الاتهام رقم..... لعام ١٤٣٢هـ المؤيد من لجنة  
 إدارة هيئة التحقيق والادعاء العام بقرارها ..... لعام ١٤٣٢هـ وذلك  
 للأدلة والقرائن التالية:

١. ما جاء بإقرار المدعى عليه الأول المصادق عليه شرعاً المنوه عنه  
 المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه  
 رقم (٢).
٢. ما جاء بإقرار المدعى عليه الثاني المصادق عليه شرعاً المنوه عنه  
 المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه  
 رقم (٢).

٣. ما جاء بمحضر المعاينة للسيارة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٨) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه رقم (٢).
٤. ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (٣٠١ ط ش) المنوه عنه المرفق لفه رقم (٧٦-٨١).
٥. ما جاء بمحضر الاستشمام المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف التحقيق رقم (١) المرفق لفه رقم (١).
٦. ما جاء بالتقرير رقم ..... المنوه عنه المرفق لفه رقم (١١٦-١١٤).
٧. ما جاء بالتقرير الفني رقم ..... المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٠٤).
٨. ما جاء بالتقرير رقم ..... المنوه عنه المرفق لفه رقم (٧١).
٩. ما جاء بالصورة الفوتوغرافية المرفقة لفه رقم (٦٤).
١٠. ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي رقم ..... المنوه عنه المرفق لفه رقم (٥٤).
١١. ما جاء في تقرير الشرطة العسكرية المرفق لفه رقم (٤).
- وبالبحث عن ما إذا كان لهما سوابق لم يعثر لهما على سوابق مسجلة جنائياً.
- وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتها بما أُسند إليهما وإثبات صفة القتل العمد وتطبيق الإرادة الملكية بحق القاتل - المدعى عليه الأول - والحكم على المدعى عليهما بحد المسكر وإثبات إدانة الثاني بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وإفهامه أن أمر معاقبته على ذلك عائد للجهة المختصة وفقاً للبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل فيما يتعلق بالدم والدية باقية على حالها بموجب إقرار التنازل المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم «٢» من دفتر التحقيق المرفق لفة «٩٧» .

وبالله التوفيق ، ، وبناء عليه فقد حضر..... سعودي بموجب السجل المدني رقم.....بالوكالة عن.....و.....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل.....برقم.....في ٢٦/٦/١٤٣٢هـ وله في وكالته حق التنازل عن قاتل مورثهما.....وبالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل.....الثانية برقم..... في ٢٠/٦/١٤٣٢هـ وله حق التنازل عن المتسبب في وفاة زوجها وحال ولايته على أبيه القاصر عقلياً.....بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم.....في ١٠/٧/١٤٣٢هـ والمنحصر ارث /..... في موكلي المنهي ومن هو تحت ولايته وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الدلم برقم.....في ١٢/٧/١٤٣٢هـ وقرر المدعي في الحق الخاص تنازل موكلية عن المدعى عليه الأول حزام وبسؤال المدعى عليه الأول.....أجاب بقوله صحيح أنني كنت صباح يوم الجمعة ٢٥/٥/١٤٣٢هـ قادم من الرياض بإتجاه.....فأتصلت بزميلي المدعى عليه الثاني هذا الحاضر.....وأعلم أن معه المجني عليه.....واتفقت على مكان نتقابل فيه وكنت قد أحضرت مسكراً من نوع عرق .ومعي مسدس حكومي ربع أبو محالة وتقابلت معهما عند محطة.....في.....وركبت معهما ومعني المسدس الحكومي ومعني قارورة المسكر وركبت في المقعد الخلفي في السيارة والمدعى عليه هذا الحاضر يقود السيارة والمجني عليه يركب في مقعد الراكب الأمامي من اليمين وأنا في منتصف

المقعد الخلفي وقد أخذت المسدس الحكومي معي حيث اني أخشى عليه من السرقة وبعد أن سرنا شربنا نحن الثلاثة المسكر من نوع عرق وتمشينا أكثر من ساعة أخرجت المسدس وأطلقت طلقة واحدة في الهواء ثم أخذت أمازح المدعى عليه الثاني ..... وأمازح المجني عليه ..... ثم انطلقت من المسدس طلقة اصابت المجني عليه ..... في كتفه الأيسر ولا أعلم كيف انطلقت الرصاصة وكنت أظن أن المسدس خال من الطلقات . وأنا لم أتعمد قتل ..... وإنما انطلقت الرصاصة من غير قصد ومن غير علم مني أن في المسدس رصاصة وأنا تمنيت أن الرصاصة انطلقت في جسدي لأن المجني عليه عزيز علي . ثم جرى مناقشة المدعى عليه عن خدمته العسكرية فقال إنها سبعة عشر عاما وجرى سؤاله عن تاريخ تسليمه السلاح فقال أنه قبل سنة من الحادثة وجرى سؤاله عن المسدس أبو محالة هل يوجد فيه تأمين فقال لا يوجد فيه تأمين وجرى سؤاله هل يتم مشاهدة الرصاص الحي في المسدس فقال أنها لا ترى إلا بعد إخراج المكورة ( المحالة ) وأنا تائب لله ولن أعود لشئ من المعاصي هكذا أجاب المدعى عليه الأول ..... وأجاب المدعى عليه بالوكالة بقوله أن موكلي المدعى عليه هذا الحاضر ..... لم يتعمد الفعل ( إطلاق النار ) ولم يتعمد النتيجة التي هي وفاة المجني عليه ..... كما أن العلاقة بين موكلي المدعى عليه و المجني عليه ..... علاقة حميمة كما أن علاقة ذوي المتوفي بموكلي المدعى عليه ..... علاقة حميمة وهم من فخذ واحد بدليل أنه حصل التنازل من أولياء الدم فوراً وفي وقت قريب من الحادثة كما أن موكلي يتمنى أن الرصاصة اصابتة ولم تصب المجني عليه ..... وبسؤال

المدعى عليه الثاني ..... قال صحيح أنني شربت المسكر من نوع عرق وقمت بقيادة سيارتي من نوع صني ٢٠١١م قبل تأثير المسكر علي . وأنا تائب لله جل وعلا ولن أعود لشئ من المعاصي هكذا أجاب المدعى عليه الثاني . ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول أصالة والمدعى عليه وكالة هل لأحدهما إضافة فقرر أنهما يطلبان صرف النظر عن دعوى المدعي العام بإثبات صفة القتل من نوع العمد . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....كما حضر ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ..... في ١٨/٤/١٤٣٣هـ وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومن بينها ملف التحقيق المرفق لفة رقم ١ وجاء فيه استجواب المدعى عليه واجابته مطابقة لاجابته لدينا . كما جرى الاطلاع على التقرير الفني الجنائي رقم ١٦٣/٣٢/١/ط وجاء فيه الراي : استنادا الى ما تقدم وبعد فحص الملابس العائدة للمدعو .....تبين ما يلي :

١ - وجود ثقب فتحة خروج مقذوف نارى في الجهة الداخلية للكم الأيسر بالثوب العائد للمذكور وكما تبينا وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الداخلية للكم الايسر يجاور الثقب الموصوف سابقا وتبينا وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر وثقب فتحة خروج بالجهة الداخلية للفانيلة العائدة له ، أخذا في الاعتبار أننا لم نميز ثقب الدخول وأضاععت معاملة ٢- لم يتم عمل بحث علامات

قرب الاطلاق لعدم تبيننا وجود ثقب فتحة دخول بالثوب العائد للمذكور حيث يتم عمل الاختبار على أول سطح لامسة المقذوف عند الدخول . ٣ - أعيدت جميع الملابس الموصوفة أعلاه محرزة رفق هذا التقرير والله الموفق . أ - هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام واجابة المدعى عليه ولإقرار المدعى عليهما أنهما شربا المسكر ولإقرار المدعى عليه الاول ..... بأنه أشهر سلاحه على المدعى عليه الثاني ..... وأشهر سلاحه كذلك على المجني عليه ..... وأطلق عليه طلقة واحدة أدت لوفاته ولأن المدعى عليه رجل أمن وقد سلم السلاح وملزم بالمحافظة على السلاح ومن المحافظة عليه عدم العبث به أو المزح ولأن المدعى عليه ..... قد تدرب على السلاح الذي حصل به القتل مسدس أبو محالة وأنه لا أمان له ومافيه من طلاقات حية تكون ظاهرة لحاملة ونظرا لانتهاج الحق الخاص بتنازل ورثة المجني عليه كما هو مبين بعالية لذلك كله فقد حكمت بالآتي : (١) أن يجلد كل واحد من المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا . ٢ - ثبت لدي ادانة المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأن عقابه في ذلك للجهة المختصة . ٣ - ثبت لدي ادانة المدعى عليه الأول ..... بقتل المجني عليه ..... وأن قتله له من القتل العمد حيث تعمد الاطلاق وإن لم يقصد النتيجة وبناء عليه يسجن المدعى عليه خمس سنين من تاريخ توقيفه وبه حكمت تحريرا في ٢٦/٥/١٤٣٣هـ وبعرضه على المدعى عليهم قنع المدعى عليه الثاني ..... ولم يقنع المدعى عليه الاول اصالة ..... ووكالة ..... وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف وقرر المدعى عليه اصالة أنه يكتفي باعتراض وكيله

.....فجرى افهام المدعى عليه وكالة بمراجعة المحكمة يوم الاحد الموافق ١/٦/٤٣٣ هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم لائحة إعتراض عليها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من التاريخ المذكور وأنه إن لم يتقدم بإعتراضه خلال تلك المدة فسيسقط حقه في الاعتراض ويرفع لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وصلى الله على نبينا محمد . وفي يوم الأحد الموافق ١/٦/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وقرر عدم رفعه لمحكمة الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد . الحمد لله وحده ففي يوم السبت الموافق ٢٠/١١/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٢٥٩١٠ في ١٥/١٠/٤٣٣ هـ والمتضمن أنه لوحظ أن الحكم بسجن المدعى عليه خمس سنوات غير ملاق للدعوى إذ أن المدعي العام طالب بتطبيق الإرادة الملكية والمتعيين تطبيق الإرادة الملكية وفقاً للتعليمات وبالله التوفيق وجواباً عليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد ثبت لدي قتل المدعى عليه للمجني عليه وأن قتله من باب العمد ويطبق بحقه الأرادة الملكية وتطبيقها عائد للجهة المختصة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٤٤٧٧ في ١٢/٢/٤٣٣ هـ وبذلك تمت الأجابة ، ولم يظهر لي خلاف ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/٤٣٣ هـ الحمد لله وحده ففي يوم السبت الموافق ٢٠/١١/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٢٥٩١٠ في ١٥/١٠/٤٣٣ هـ والمتضمن أنه لوحظ أن الحكم بسجن المدعى عليه خمس سنوات غير ملاق للدعوى إذ أن المدعي العام طالب بتطبيق

الإرادة الملكية والمتعين تطبيق الإرادة الملكية وفقا للتعليمات وبالله التوفيق وجواباً عليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد ثبت لدي قتل المدعى عليه للمجني عليه وأن قتلة من باب العمد ويطبق بحقه الإرادة الملكية وتطبيقها عائد للجهة المختصة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٤٤٧٧ في ١٢/٢/١٤٣٣ هـ وبذلك تمت الأجابة ، ولم يظهر لي خلاف ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف الشيخ/..... برقم ٣٤٢٦٤٤٨٧ وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٣٢٧٣٨٥٢ وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد كل من /١- ..... ٢-..... في قضية قتل على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٩٤٠٤ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣٤ هـ قررنا بأنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة اخيراً وبالله التوفيق .